2. كان يجب الدفاع عن الأبطال حتى النهاية ولنا تجارب ببعض القوى في القطاع التي دافعت عن قيادتها وكوادرها خير دليل.
3. كان بامكان الجبهة الشعبية أن توفر المأوى المناسب لهؤلاء الابطال فهي قادرة على ذلك ولديها سجل حافل في اخفاء المطاردين والمناضلين.
4. كان على الأمين العام الجديد احمد سعدات أن لا يسارع الخطى للقاء الطيراوي، رجل عرفات المخرج من العملية، بل كان عليه ان يسعى للاختفاء، وهو شخصياً لديه التجربة في هذا المجال، هذا عدا عن تجربة الجبهة.
5. لم تستطع الجبهة خلق حالة شعبية واسعة ضد اعتقال الابطال، على الرغم من حالة المؤيدة للعملية البطولية في الشارع.
6. التعامل في محصلة الامر بان الابطال اعتقلوا وانتهى الامر. وان السلطة ستحافظ عليهم ليس اكثر، أي قبول بعض قيادات الجبهة بادعاءات الاجهزة.

7. ما هو الدور الحقيقي للأردن ومصر في الاراضي المحتلة؟ أليست هاتان الدولتان عربيتان فلماذا شاركوا مباشرة في تسليم مناضلين الى الأمريكان؟ وما هو الدور السعودي والمعروف إنها دولة إسلامية ولا توجد علاقات دبلوماسية بينها و بين إسرائيل ؟ فلماذا أشرفت على نقل الشباب؟ وأين كانت هذه الدول عندما دمرت قوات الإحتلال سجن أريحا في تاريخ 2006/3/14م ؟ أليس هذه ما تسمى اتفاقية مكافحة الارهاب التي وقعت مع بين بعض الدول العربية واسرائيل وامريكا وبريطانيا؟ وللأسف الشديد الاردن ومصر والسعودية تعتبر المناضلين الذين اعدموا زنيفي إرهابيين، هل هذه هي الحقيقة؟؟

المحكمة العسكرية في المقاطعة

جاءت المحكمة في ظروف صعبة، حيث الاجتياح للضفة الغربية، وحصار المقاطعة، ومجازر بحق المواطنين، واهم ما جاء في نص بعض جلسات المحكمة كما هو:

محاكمة غير عادلة وباطلة وواجب إلغاؤها:

الإعلان عن محاكمة المواطنين الفلسطينيين الاربعة حمدي القرعان وباسل الأسمر ومجدي الريماوي وعاهد غلمة أمام المحكمة العسكرية الميدانية، ونقلهم مع احمد سعدات وفؤاد الشوبكي الى سجن أريحا، تنفيذاً لما عرف باتفاقية فك الحصار عن مقر الرئاسة برام الله، لم تنشر الاتفاقية ولم يبلغ بها أبناء الجبهة المعتقلين أو وكلائهم مما يحمل على الاعتقاد بعدم وجود اتفاقية خطية. ويرجح بان تكون اتفاقية سياسية او تفاهمات سياسية او رسائل تطمينات سياسية صادرة عن جهات اجنبية... بادرت خمس مؤسسات حقوقية وقانونية غير حكومية هي المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، الحق، ماندلا، الضمير، نقابة محامي فلسطين، شكلت لجنة لدارسة الوضع القانوني للمحاكمة المذكورة، ومتابعة قضية المتهمين الستة قانونياً وقضائياً.

في تاريخ 2002/5/9م، تمكن وفد من اللجنة المذكورة من زيارة المعتقلين المذكورين في مكان احتجازهم في سجن أريحا، كما قامت اللجنة بإجراء عدة اتصالات بمن لهم علاقة بامر احتجازهم بهدف الحصول على التقرير الخاص بتشكيل المحكمة وتحديد الصلاحيات والاجراءات وجهة الطعن في القرارات الصادرة عنها. وذلك على ضوء التصريحات الصحفية المنسوبة لوزير الثقافة والاعلام السيد ياسر عبد ربه والمتضمن حق المواطنين المحكومين في الطعن بالاحكام الصادرة بحقهم.

نتيجة الاتصالات والزيارات تبين للجنة عدم قانونية المحكمة وبطلان الاجراءات المتبعة في المحاكمة وكذلك بطلان القرار الصادر عنها طبقاً لاحكام القانون.

اولاً. الوقائع:

1. لا وجود لاي نص قانوني او قانون صادر عن اية جهة مختصة بتشكيل المحكمة المذكورة طبقاً لاحكام القوانين المرعيه محدد لتشكيلها او إجراءاتها أو اختصاصاتها أو جهة الطعن في القرارات الصادرة عنها.
2. المحكمة شكلت بموجب تصريحات شفوية أو قرار شفوي صادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يقضي بتشكيل " محكمة عسكرية ميدانية " لم يبين نوعها او اختصاصها أو إجراءاتها أو طبيعة الأحكام الصادرة عنها او جهة الطعن بقراراتها.
3. وفقاً للقرار الرئاسي المذكور شكلت المحكمة من ثلاثة اشخاص برئاسة السيد ربحي عرفات مسؤول الارتباط العسكري وعضوية كل من السيد محمد صلاح ابو صلاح قائد شرطة في محافظة رام الله والبيرة والسيد منجد موظف في جهاز الاستخبارات العسكرية وثلاثتهم ليسو حقوقيين ولا يحملون شهادة القانون.
4. مثل النيابة امام المحكمة المذكورة السيد سليم والذي يعمل مدعيا عاما في النيابة العسكرية في حين مثل الدفاع العميد سامح عبد المجيد نائب رئيس جهاز المجابرات العامة في المحافظات الشمالية وهو ليس محاميا مجازا او قانونيا .
5. لم نقدم امام المحكمة لائحة اتهام خطية ضدهم، ولم يبلغ أي من المواطنين الاربعة بأية لائحة اتهام خطية.
6. استغرقت أجراءات المحاكمة حوالي الساعتين، وزعت على ثلاث جلسات عقدت خلال ثلاثة ايام متتالية.
7. الجلسة الاولى إقتصرت على قيام ممثل النيابة بتوجيه تهم شفاهة على الموطنين الاربعة على الوجه التالي :-

- حمدي قرعان وجهت له ثلاث تهم، تهمة القتل القصد للوزير الاسرائيلي رحمنام زنيفي. وتهم طلاق النار و تعريض المصلحة العليا للخطر وتهمة حيازة اسلحة دون ترخيص.
- باسل الأسمر وجهت له ثلاث تهم ايضا، تهمة المشاركة في قتل الوزير الاسرائيلي زنيفي، وتهمة خرق وقف اطلاق النار وتعريض المصلحة العليا للخطر وتهمة حيازة اسلحة دون ترخيص.
- مجدي الريماوي وجهت له تهمة التخطيط للقتل.
- عاهد غلمة وجهت له تهمة ايواء مطاردين مطلوبين.

المواطنين الاربعة انكروا كافة التهم المذكورة في حين ابدى كل من حمدي وباسل انهما أعضاء في الجبهة الشعبية وكتائب الشهيد ابو علي مصطفى وهي امور ليست مشمولة باي من التهم المبينة أعلاه.

8. اكتشف ممثل الدفاع عدم وجود اية بينات خطية او اعترافات خطية باي من التهم حيث تبين عدم ادلاء أي من المواطنين الاربعة بأية افادة او قرارا خطيا باي من التهم، وكل ما عرض على ممثل الدفاع وقدم للمحكمة في جلساتها الثانية اوراق تضمنت اقوال سجلت على يد بعض الاشخاص عبارة عن ملاحظاتهم و استنتاجتهم كتبت من قبلهم في اعقاب جلسات حوار سياسي عام اجروه مع المواطنين الأربعة في مكان احتجازهم برام الله قبل الحصار لا تحمل اية توقيعات او مصادقة خطية لاي من المواطنين الاربعة، ولم تاخذ صفة الافادة ولم تعد باي شكل من اشكال ضبط التحقيق الرسمي، ولم تذيل باي توقيع يشير الى أنها سجلت من قبل أي موظف مختص بالتحقيق في النيابة العامة او انها سجلت في اطار تحقيق جنائي.
9. الجلسة الثانية اقتصرت على تقديم ممثل النيابة ليقدم الأوراق وترافع طالبا الادانة في حين اقتصر دور ممثل الدفاع على القاء مرافعة سياسية طلب من خلالها البراءة ورفعت الجلسة لليوم التالي.
10. الجلسة الثالثة إقتصرت على تلاوة قرار الادنة والعقوبة معاً دونما قيام ممثل الدفاع أو ممثل النيابة بالترافع حول العقوبة، والذي تضمن إدانتهم جميعا بالتهم المنسوبة لكل منهم.

والحكم عليهم بالعقوبات التالية:

أ- المواطن حمدي قرعان حكم عليه بالسجن الفعلي مع الاشغال الشاقة مدة (18)عاما عن التهمة الاولى المسندة اليه وثمانية اعوام عن التهمة الثانية وستة أشهر عن التهمة الثالثة على أن تنفذ بحقه العقوبة الاشد.

ب- المواطن باسل الاسمر حكم عليه بالسجن الفعلي لمدة (12) عاما عن التهمة الاولى وثماني سنوات عن التهمة الثانية، وستة اشهر عن التهمة الثالثةعلى أن تنفذ بحقه العقوبة الأشد.

ج- المواطن مجدي الريماوي حكم عليه بالسجن الفعلي لمدة ثماني سنوات، عن التهمة المسندة إليه.